

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (463) لسنة 1977 في شأن تقييم دبلوم معهد الادارة التابع لوزارة التربية والتعليم 1985 / 35

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (23) منه،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1964م بإنشاء معهد للدراسات الإدارية،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1967، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار رقم (20) لسنة 1967م باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (463) لسنة 1977م في شأن تقييم دبلوم معهد الإدارة التابع لوزارة التربية والتعليم،
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم والمالية والبترو،
قررنا ما يأتي:

المواد

المادة 1

يستبدل بنص المادة (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (463) لسنة 1977م المشار إليه النص التالي: "يمنح الموظف أياً كانت درجته الوظيفية، عند حصوله على دبلوم معهد الإدارة علاوتين دوريتين تحتسبان سنتين من سنوات الخدمة، وتدخلان في مدة الترقية ولو أدى ذلك إلى انتقال الموظف إلى حلقة أعلى".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية